

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب الخلع .

فائدة : قالفي الكافي : معنى (الخلع) فراق الزوج امرأته بعوض على المذهب وبغيره على اختيار الخرقى بألفاظ مخصوصة .

قوله وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه .

فيباح للزوجة ذلك والحالة هذه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم الحلواني بالاستحباب .

وأما الزوج فالصحيح من المذهب : أنه يستحب له الإجابة إليه وعليه الأصحاب .

واختلف كلام الشيخ تقى الدين - C - في وجوب الإجابة إليه .

وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين C : عبارة الخرقى ومن تابعه : أجود من عبارة صاحب المحرر ومن تابعه .

فإن صاحب المحرر وغيره قال : الخلع لسوء العشرة بين الزوجين : جائز .

فإن قولهم لسوء العشرة بين الزوجين فيه نظر فإن النشوز قد يكون من الرجل فتحتاج هي أن تقابله انتهى .

وعبارة المصنف : قريبة من عبارة الخرقى .

فإن الخرقى قال : وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتركه أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه فلا بأس أن تفتدي نفسها منه .

قوله فإن خالعه لغير ذلك ووقع .

يعنى : إذا خالعه مع استقامة الحال وهذا المذهب وعليه الجمهور .

قال الزركشى : والمذهب المنصوص المشهور المعروف - حتى إن أبا محمد حكاه عن الأصحاب -

وقوع الخلع مع الكراهة [كالطلاق أو بلا عوض] انتهى .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال هو المذهب .

وعنه : لا يجوز ولا يصح .

وهو احتمال في الهداية وإليه ميل المصنف والشارح .

واختاره أبو عبد الله بن بطة وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال وصنف فيه مصنفاً

وأطلقهما في البلغة .

واعتبر الشيخ تقي الدين C : خوف قادر على القيام بالواجب ان لا يقيما حدود ا فلا
يجوز انفردها به